



قرار رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٩ / ٩ / ٢٠٢٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة لاتصالات الشرطة بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠٠٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة لاتصالات الشرطة بوزارة الداخلية برقم (٨٢٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٦/٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٩/١٦ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البندين (أ، ج) وصدر البند (ب) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (أ/١، ب، "، "٣" من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

أ- اشتراك شهري وفقاً لرتبة العضو عند سداد الاشتراك:

الرتبة	الاشتراك (بالجنيه)
لواء	٣٨٠
عميد	٣٤٠
عقيد	٣٠٠
مقدم	٢٦٠
راند	٢٢٠
نقيب	١٦٥
ملازم أول / ملازم	١١٠

ب- رسم عضوية بواقع خمسة أمثال الاشتراك السنوي ويسدد مرة واحدة عند الانضمام ويجوز تقسيط رسم العضوية بحد أقصى على ١٢ أشهر بدون فوائد على أن يكون اختيار الأعضاء الجدد المتقدمين لعضوية الصندوق وفقاً للضوابط التالية :



Building Bridges not Wall
بني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

ج- موارد الأنشطة الاقتصادية المختلفة بحد أدنى مليون وخمسمائة ألف جنيه سنوياً ويتم خصم من هذا المبلغ ٣٢% تمثل مصاريف اللجنة العليا للصناديق وصندوق الشهداء بوزارة الداخلية ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :
(١) الإحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء :
أ- بالنسبة للعضو المؤسس :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتان وأربعون ألف جنيه .
ب- بالنسبة للعضو غير المؤسس :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة وعشرون ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس .
(٣) الوفاة أو العجز المنهي للخدمة :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي:
أ- مائتان وأربعون ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق .
ب- مصاريف جنازة بواقع خمسة وعشرون ألف جنيه تدفع عند وفاة العضو خلال فترة اشتراكه بالصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز